



الشيخ توفيق البدراني

المعاملات

فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥ م

(السداد بعملة أخرى) رقم الفتوى (٦٣٣٤)

سائل يقول:

شخص اقترض من شخص آخر ألف ريال سعودي، وكان صرف الألف السعودي بمائتين وعشرين ألف ريال يمني، وبعد مدة طلب من الألف خمسمائة ريال سعودي، فأعطاه المقرض إياها، وبعد مدة أعطاه مائة ألف ريال يمني، فكم يكون المتبقي للمقرض على المقرض؟ وهل يعطيه المتبقي بسعر يوم الاقتراض أم بسعر يوم القضاء؟

الجواب:

إذا كانا اتفقا على أن هذه المائة ألف مقابل قيمتها من السعودي الذي عند المقرض فتكون بسعر يوم السداد، فإذا كانت أقل من الخمسمائة السعودي المتبقية فيكون المتبقي بالريال السعودي، ولا بأس بأخذه بالريال اليمني بسعر يوم القضاء مع التقابض في نفس المجلس دون تأجيل.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590